مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٥) العدد (٣)
الإصدار السادس عشر
(٣٣٥-٣١٣) ٢٠٢٢

أثر التشريعات الإعلامية الخاصة بوسائل الإعلام الجديدة في تنمية الديمقراطية

دراسة مقارنة (مصر، تونس، فلسطين)

الاء رجا شنطي

*مدير عام العلاقات العامة والإعلام، جامعة الاستقلال، **فلسطين***

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٢م

الملخص

تسعى هذه الدراسة للتعرف على أثر التشريعات الإعلامية الخاصة بوسائل الإعلام الجديدة في تنمية الديمقراطية في كل من مصر، وتونس، وفلسطين، حيث جاءت الدراسة للإجابة عن تساؤل رئيس يتمثل في: **ما أثر التشريعات الإعلامية الخاصة بوسائل الإعلام الجديدة في تنمية الديمقراطية في (مصر، تونس، فلسطين)؟** وانطلقت الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن التشريعات الإعلامية الخاصة بوسائل الإعلام الجديدة لها دور بارز وفعال في عملية تنمية الديمقراطية في المجتمعات نظراً لما تمتلكه هذه الوسائل الإعلامية من خصائص وميزات تسهم في العملية الديمقراطية، لكن هذا الدور يبقى رهن لمجموعة من المعيقات التي قد تحد من طبيعة هذا الدور المفترض لها في العملية الديمقراطية. وفي سبيل ذلك انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يسهم بشكل أساسي في تفسير مشكلة الدراسة، وتحديد ظروفها، ورصد أبعادها وخلصت الدراسة الى أن وسائل الإعلام الجديدة لها دور فاعل في عملية تنمية الديمقراطية في المجتمع، كونها تشكل منبراً يمنح كافة أفراد المجتمع المجال للتعبير عن رأيه والمطالبة بحقوقه، لكن تقف أمام هذه الوسائل في عمليتها لتحقيق تنمية ديمقراطية جملة من المعيقات أبرزها وجود نظم سياسية ديكتاتورية لا تؤمن بحرية التعبير، والتعددية السياسية، وعدم وجود مساحة من الثقة الحقيقية لدى الشعب تجاه أنظمته السياسية بحكم تجربتهم السابقة، إضافة أن هنالك العديد من القوانين والتشريعات الناظمة لعمل وسائل الإعلام الجديد غير مطبقة على ارض الواقع وبقيت نصوص قانونية على الورق. كما أوصت الدراسة بضرورة إعادة صياغة للقوانين الناظمة

لوسائل الإعلام الجديدة، كونها تشكل امتداد للقوانين الاستعمارية التي كانت تحكم هذه الدول

الكلمات المفتاحية: التشريعات الإعلامية، وسائل الإعلام الجديدة، تنمية الديمقراطية

أولاً– مقدمة الدراسة وخلفيتها النظرية

*** مقدمة**

لقد شكلت نهاية القرن العشرين بداية حقيقية لظهور مصطلح وسائل الإعلام الجديدة نظراً للتطور الهائل على الصعيد تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الأمر الذي جعل من وسائل الإعلام الجديدة أهم المواضيع الإعلامية التي أثارت الجدل حول دورها وطبيعة عملها، وانعكس كل هذا بتحول العالم بدرجة كبيرة من الإعلام التقليدي إلى الإعلام الجديد بمختلف وسائله، التي تتميز بقدرتها العالية على التفاعل والمشاركة، بحيث أصبحت سلطة رابعة بشكل فعلي على أرض الواقع.

وعلى صعيد دور وسائل الإعلام بشكل عام و وسائل الإعلام الجديدة بشكل خاص فإن لها دور هام في المجتمع، ودور استثنائي في مجال تعزيز وتنمية الديمقراطية في المجتمعات، كونها تشكل منبراً يمنح كافة أفراد المجتمع صوتاً للتعبير عن رأيه والمطالبة بحقوقه، إضافةً إلى كونه يفتح باب النقاش والحوار والاستماع لكافة وجهات النظر دون استثناء، الأمر الذي يعزز أن هنالك علاقة متينه ما بين حرية وسائل الإعلام والديمقراطية، إذ لا يمكن تحقيق الديمقراطية دون وجود وسائل إعلامية حره، والأمر مرتبط بالنظم السياسية الموجودة، إذ لا وجود لوسائل إعلام حره في أنظمة ديكتاتورية، من هنا يمكن تحديد العلاقة بأن وسائل الإعلام الجديدة تشكل رافعة حقيقية في تنمية الديمقراطية في ظل أنظمة سياسية ديمقراطية.

وعليه فإن وسائل الإعلام الجديدة هي أحد أهم أدوات تنمية الديمقراطية في المجتمع، وهي انعكاس حقيقي لطبيعة علاقة المجتمع بالدولة، والنخبة السياسية وأفراد المجتمع، وهذا يضفي أهمية بالغة لوسائل الإعلام الجديدة بقدرتها على فتح المجال أمام التجربة الديمقراطية وعمليات الإصلاح بالمجتمع من خلال الارتقاء بأفراد المجتمع نحو تعزيز قيم المواطنة والمساواة أمام القانون. الأمر الذي يساهم في تعزيز الديمقراطية وترسيخ ممارستها، وبهذا تصبح وسائل الإعلام الجديدة عنصر مراقبة في متابعة الإصلاحات السياسية والقانونية والاجتماعية، ومراقبة مدى احترام حريات الأفراد، وضبط سلطة الدولة ومنع تسلطها.

أما على صعيد التشريعات الإعلامية فهي تعتبر انعكاس حقيقي لرؤية السلطة والمجتمع لوسائل الإعلام ولطبيعة دور هذه الوسائل في المجتمعات، فمنذ القدم أدرك الإنسان أهمية التشريعات كوسيلة لضبط نظام المجتمع، وفي ظل التطور الهائل الذي أصاب المجتمعات البشرية بانتقالها من طور لآخر في سلم التقدم الحضاري، تطورت التشريعات في هذه المجتمعات، فكانت التشريعات الإعلامية من أهم المواضيع التي حظيت بنقاش وجدال بحكم طبيعة العلاقة ما بين السلطة ووسائل الإعلام.

وفي سبيل تنظيم الإعلام ووسائله الآخذة بالتنوع والازدياد يوماً بعد يوم، سعت الدول لسن التشريعات الضامنة للحق في الإعلام وتعزيز حريته، حيث تم صياغة العديد من المواثيق الإعلامية من قبل دول العالم لتنظيم العمل

الإعلامي وصون حريته، حيث شكلت هذه المواثيق مرجعاً أساسياً للعديد من دول العالم في صياغة تشريعاتها الإعلامية الوطنية، إلا أن الاختلاف كان بطبيعة النظم السياسية ما بين ديمقراطية وديكتاتورية وطريقة تعاملها مع وسائل الإعلام، حيث سعت وسائل الإعلام للبحث عن الحرية في سبيل تطورها وارتقائها، كما أن الحرية تعد مطمح لكافة الشعوب وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأفراد ونشاطاتهم الحياتية التي يمارسونها داخل المجتمع، ولعل أهم الحريات التي ناضلت الشعوب في سبيل تحقيقها هي حرية التعبير عن الرأي.

أولاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

لا يمكن الحديث عن الإعلام وكأنه ظاهرة جديدة في تاريخ البشرية لكن التطور الذي واكب عصر التكنولوجيا والمعلومات أفرز شكلاً إعلامياً مختلف السمات والصفات عن سابقه التقليدي وبالتالي اختلفت تأثيراته المجتمعية والثقافية والسياسية والاقتصادية واتسعت حدودها وبات ركيزة هامة لا يمكن تغافلها في مكنون المجتمعات على اختلافها واختلاف أهداف التنمية فيها.

فباتت هذه الوسائل تلعب دوراً هاماً في العملية الديمقراطية للمجتمعات من خلال تعزيز الحريات وإتاحة المجال أمام المواطنين للمشاركة في الحياة العامة والمطالبة بالإصلاحات وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز قيم الانتماء والمشاركة السياسية، كما ساهم الانتشار الواسع والحر للمعلومات عبر هذه الوسائل في توفير ارضيه ومعرفة مسبقة للأحداث السياسية ومجرياتها مكنت المواطنين للتحرك على إثرها وبالتالي التأثير في تشكيل الرأي العام وحشد الآراء اتجاه تلك القضايا.

من هنا جاءت هذه الدراسة لمعرفة أثر التشريعات الإعلامية الخاصة بوسائل الإعلام الجديدة في تنمية الديمقراطية.

وعليه تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية:-

١- ما أثر القوانين والتشريعات الناظمة لعمل وسائل الإعلام الجديدة في تنمية الديمقراطية؟

٢- ما هي طبيعة الدور الذي يمارسه الإعلام الجديد في تعزيز الديمقراطية في المجتمعات؟

٣- ما هي أبرز التحديات والعقبات التي تعترض الدور المفترض لوسائل الإعلام في تنمية الديمقراطية؟

ثانياً: فرضيات الدراسة

أن التشريعات الإعلامية الخاصة بوسائل الإعلام الجديدة لها دور بارز وفعال في عملية تنمية الديمقراطية في المجتمعات نظراً لما تمتلكه هذه الوسائل الإعلامية من خصائص وميزات تسهم في العملية الديمقراطية، لكن هذا الدور يبقى رهن لمجموعة من المعيقات التي قد تحد من طبيعة هذا الدور المفترض لها في العملية الديمقراطية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:-

١- التعرف على أثر القوانين الناظمة لعمل وسائل الإعلام في تنمية الديمقراطية.

٢- معرفة الدور الذي يمارسه الإعلام الجديد في تعزيز الديمقراطية في المجتمعات.

٣- التعرف على أبرز التحديات والعقبات التي تعترض الدور المفترض لهذه الوسائل في تنمية الديمقراطية.

رابعاً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من التغيير الذي شهدته تكنولوجيا الإعلام الجديد والتي طورت وغيرت الوسائل القديمة بشكل كبير ألغى الحدود والقيود وفرض الانتشار والتفاعلية وتبادل الأدوار بين القائم في الاتصال والمتلقي بشكل ثنائي الاتجاه خلق حوار بين الطرفين، ومنحت المتلقي فرصة المساهمة في صناعة الأخبار وتشكيل الرأي العام.

كما كان للدور الذي لعبته هذه الوسائل خلال العشر سنوات الماضية خاصة في خضم الثورات العربية أهمية كبيرة بعد أن كانت هذه الوسائل عاملا مهما في تحريك الثورات وفعالياتها اليومية.

وعليه يمكن حصر أهمية هذه الدراسة في ضوء ما يلي:-

١- خصائص الإعلام الجديد وما يتمتع به من سرعة نقل الأخبار والمعلومات.

٢- عملية الاتصال المفتوحة التي تتيحها هذه الوسائل لا تعترف بحدود سياسية وجغرافية أو ثقافية.

٣- وسائل الإعلام الجديد تمتاز بحرية تميزها عن نظيرتها التقليدية التي كانت محل رقابة وتسلط.

٤- الدور الفاعل لوسائل الإعلام الجديد في الحياة السياسية وتشكيل الاتجاهات لدى الجمهور وتشكيل وعي الأفراد.

٥- افتقار الإعلام الجديد للقوانين والتشريعات الناظمة لعمله وظهور بعض أشكال الإعلام الجديد التي تعكس الشك، والنسبية، والفوضى وغيرها من الأوصاف المشتركة.

٦- غياب التخطيط والضوابط التي تحكم عمل الفضاء الإلكتروني في ظل التزايد المتسارع لرواد الشبكات الاجتماعية.

٧- إدراك بعض القوى السياسية والاجتماعية والدينية للدور الهام للإعلام الجديد واستغلاله والعمل على اخضاعه لسيطرتها لتحقيق مصالحها.

خامساً: منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يسهم بشكل أساسي في تفسير مشكلة الدراسة، وتحديد ظروفها، ورصد أبعادها.

سادساً: مصطلحات الدراسة

١- التشريعات الإعلامية: بعد مراجعة العديد من الأدبيات في مجال التشريعات الإعلامية يمكن تعريف التشريعات الإعلامية بأنها مجموعة القواعد القانونية الناظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافة سواء كانت صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء، حيث تبين هذه القواعد ضوابط النشاط الإعلامي، بمعنى الحقوق والواجبات للإعلاميين.

٢- وسائل الإعلام الجديد: هي إحدى المفاهيم التي ظهرت نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات، ونظراً لحداثة المصطلح تعددت المفاهيم له من قبل الباحثين فمنهم من أطلق عليه الإعلام الجديد، الإعلام التكنولوجي، الإعلام الرقمي، الإعلام الشبكي،(مروى، 2015) وهو إعلام مرتبط بالإنترنت كمصدر ومورد للمعلومات، إضافة لكونه يدمج الصوت والصورة والنص مع بعضها البعض في عرض واحد، إضافة لكونه إعلام تفاعلي يجعل من المستقبل مرسل،كما عرفه

جونز (jones) هو مصطلح يستخدم لوصف أشكال من أنواع الاتصال الالكتروني أصبحت ممكنة بإستخدام الكومبيوتر كمقابل للإعلام القديم الذي يشمل الصحافة المكتوبة من جرائد ومجلات والتلفزيون والراديو الى حد ما وغيرها من الوسائل الساكنة.(قراني وبكار،2017)

أما قاموس التكنولوجيا فيعرفه على انه الخدمات والنماذج الاعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الاعلامي بطريقة آليه في العملية الإعلامية، وذلك باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة. (حمين، 2017) ويعرف الإعلام الإلكتروني أيضا على أنه إعلام العولمة، نظراً لكونه سلطة تكنولوجية لا تلتزم بالحدود للدول وترى بأن حدودها فضائية.(ابو عيشة،2010)

وعليه ترى الباحثة بأنه يمكن تعريف الإعلام الجديدة على أنه عملية اتصالية ناتجة عن اندماج كل من الكمبيوتر والشبكات والوسائل المتعددة مع بعضها، والذي يتميز بالتفاعلية واللاجماهيرية، ويتجاوز كافة الحدود المكانية والجغرافية والزمانية والمكانية، أما فيما يخص وسائل الإعلام الجديدة فهي متعددة ومتنوعه مثل: الفيس بوك، تويتر، واتس آب، يوتيوب، وتبقى هذه الوسائل قابلة للزيادة بشكل يومي نتيجة التطور اليومي في هذا المجال.

٣- الديمقراطية: يعتبر مصطلح الديمقراطية من المصطلحات التي أثارت الجدل حول مفهومها، كونها يمكن تفسيرها وفق أسس نظرية متعددة، طبقاً لرؤية كل باحث لهذا المفهوم، أما فيما يخص المصطلح فهو يشير إلى القيم التي تجعل من الحرية قيمة أساسية يدافع عنها الأفراد والمجتمعات،[1]وعليه يمكن تعريفه إجرائيا، بأن الديمقراطية هي شكل من أشكال النظم السياسية للحكم وهي الصورة البعيدة عن الاستبداد، ويمكن تعريفها على أنها مشاركة الشعب في عملية صنع القرار السياسي وذلك من خلال تعزيز المشاركة السياسية، وفرض رقابة على الحكومة وآدائها.

سابعاً: الدراسات السابقة

تناول كل من مساعدي سلمى وعادل خالدي في دراستها المعنونة: "**الإعلام الإلكتروني أرضية للديمقراطية أو وسيلة للقمع والمراقبة: مقاربة تحليلية**"، (2021)، حيث هدفت الدراسة لشرح أبعاد الظاهرة من خلال استجلاء فضاءات الإعلام الإلكتروني بما تحمله من آمال لديمقراطية افتراضية وذلك من خلال عقد مقاربة تحليلية، حيث توصلت الدراسة إلى أن الإعلام الإلكتروني له دور في تغيير طبيعة العملية الاتصالية، وعلى الرغم من ايجابيات هذه الوسائل إلا أنه إعلام يرتبط بقضايا التجسس على الأفراد.

أما الذهب عفان تطرق في دراسته بعنوان: "**الإعلام الجديد ومدى تأثيره في المجتمع**"، (2021)، إلى أهمية الإعلام وخاصة وسائل الإعلام الجديد في التأثير على المجتمعات، نظراً لما أحدثته هذه الوسائل من تغييرات كبيرة في أساليب وإنتاج وتوزيع وتلقي المعلومات، حيث ظهرت تقنيات وأساليب اتصال جديدة ساهمت بدرجة كبيرة في عملية الاتصال والتواصل، بحيث أصبحت عملية الإرسال في الإعلام الجميع ليست حكراً على فئة كما هو الحال في وسائل

[1]عوض حبيب: الديمقراطية والدولة الحديثة، دار الحكمة للطباعة والنشر، مصر، 2017، صفحة 41.

الإعلام التقليدي، والذي يفتقد فيها المستقبل للتفاعل، حيث قدمت الدراسة سمات الإعلام الجديد من حيث تطور المفهوم والوظائف، إضافة لتوضيح أبرز الإشكاليات الناتجة عن وسائل الإعلام الجديد مثل: إشكالية الهوية، وإشكالية الأمن المعلوماتي والأمن القومي.

واستعرض كل من دهينة لطفي وبخوش سارة في دراستهما المعنونة: "**الإعلام الجديد والديمقراطية: قراءة في التحولات والتحديات**"، (2019)، حيث استعرض الباحثان أهمية تقنية الإعلام الجديد ومدى تأثيرها على الديمقراطية، كما أن استخدام وسائل الإعلام الجديد تعد أحد أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات اليوم، حيث أوصت الدراسة بضرورة فهم الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام الجديد في المجال السياسي، وذلك من خلال إيجاد آليات وطرق عمل جديدة لممارسة العمل السياسي، وذلك من خلال إطلاق ديمقراطية تكنولوجية.

وقدم سليمان منصور دراسة بعنوان: "**الإعلام الجديد والتحولات الديمقراطية**"، (2015)، حيث هدفت هذه الدراسة لتناول دور الإعلام الجديد في عمليات التحول الديمقراطي في العديد من البلدان العربية التي شهدت ثورات شعبية مطالبة بالإصلاحات، حيث قدمت الدراسة تعريفاً للإعلام، ومن ثم تطرقت إلى دور وسائل الإعلام في عملية التحول الديمقراطي، وعليه توصلت الدراسة إلى أهمية وسائل الإعلام في عملية التحول الديمقراطي، لما لها من دور فعال في صون حرية التعبير، وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز دور وسائل الإعلام في المجتمعات وسن القوانين والتشريعات الناظمة لعمل هذه الوسائل.

فيما أكد عبد الكريم هشام في دراسته بعنوان: "**الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية**"، (2015)، هدفت الدراسة لمعرفة دور وسائل الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات التي شهدت تحولات سياسية وعمليات إصلاح سياسي، كما أكدت الدراسة على الدور الحاسم لوسائل الإعلام في إحداث التحولات والتغييرات داخل المجتمعات، إضافة لدور الإعلام في عملية تعبئة الجماهير والانتقال من الواقع الافتراضي إلى الواقع أو ما أطلقت عليه الدراسة مفهوم (الدور الثوري)، في العملية الديمقراطية، حيث أوصت الدراسة بضرورة مواكبة وسائل الإعلام الجديدة من خلال متابعة تطورها وتنظيمها في خدمة المجتمع، بحيث تكون أداة بناء وليس أداء هدم في المجتمع.

*** تعقيب على الدراسات السابقة**

بعد مراجعة الدراسات السابقة يتضح بأن هذه الدراسات التقت على أهمية وسائل الإعلام الجديدة في عملية الديمقراطية، من خلال ما توفره هذه الوسائل من أدوات لتعزيز وترسيخ قيم الديمقراطية في المجتمع، إضافة لكونها سلطة رابعة تعمل على صون ومراقبة الديمقراطية في المجتمع، أما فيما يخص الاستفادة من هذه الدراسات ترى الباحثة أنه يمكن الاستفادة من هذه الدراسات في تكوين الإطار المفاهيمي للدراسة، وتحديد وسائل الإعلام الجديدة، لكن ما يميز دراسة الباحثة عن هذه الدراسات هي تطرق الباحثة لتناول الأسس القانونية والتشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام ومدى التزام هذه القوانين والتشريعات في تعزيز الديمقراطية.

ثانياً– دور وسائل الإعلام الجديدة في تنمية الديمقراطية

قبل الحديث عن دور وسائل الإعلام الجديدة في تنمية الديمقراطية في المجتمعات لا بد من مقارنة الإعلام الجديد بالإعلام القديم، إضافة لكون الإعلام الجديد يتميز بالعديد من الخصائص كتفاعلية والمرونة وغيرها من الخصائص فإن الإعلام الجديد يتميز عن الإعلام القديم (الإعلام التقليدي) بالعديد من السمات مما تجعله منافساً قوياً وبديلاً أساسياً لا غنى عنه في المجتمعات التي تسعى لتعزيز القيم الديمقراطية في مجتمعها، حيث يعتبر ماكويل (Mcqauil) أبرز الباحثين الذين عقدوا مقارنة ما بين الإعلام الجديد والإعلام القديم من خلال تناوله للعديد من السمات، فعلى صعيد النفوذ يرى أن الإعلام الجديد أكثر انفتاحاً وأقل احتكاراً من الإعلام القديم، فالمعلومات في الإعلام الجديد لها حركة تصدر من عدة اتجاهات. (الذهب،2021)

أما على صعيد الهوية الثقافية للمجتمعات فيلاحظ بأن الإعلام الجديد من خلال وسائله المتنوعة ساهم في ظهور أنواع جديدة من العلاقات الاجتماعية بين الأفراد في المجتمعات المختلفة والتي تربطهم اهتمامات وأهداف مشتركة بصورة لم يوفرها الإعلام التقليدي.

وفيما يخص بالقدرة على إحداث تغييرات اجتماعية وتحقيق التنمية فإن وسائل الإعلام الجديدة تتفوق على وسائل الإعلام التقليدي من حيث تنوعها وقدرتها على جذب الجمهور من خلال ما توفره من تفاعلية، وعلى صعيد تخطي المكان والزمان فإن وسائل الإعلام الجديدة تتمتع بقدرة عالية على في تغطية الأحداث بصورة مباشرة، تفوق التغطية المباشرة لوسائل الإعلام التقليدية مثل الفضائيات، والتي لها قدرة على البث المباشرة لكن تبقى بحاجة لتكاليف عالية وأجهزة ومعدات، أما الإعلام الجديدة فتتميز بقدرتها على البث المباشرة وتخطي المكان والزمان بتكاليف وأدوات بسيطة. (ليفرو ليا، 2016)

*** علاقة وسائل الإعلام الجديدة في تنمية الديمقراطية**

لقد برزت أهمية وسائل الإعلام في التنمية الديمقراطية من المكانة الهامة التي تحتلها كقوة ومصدر تأثير قوي على توجهات المواطنين ومواقفهم السياسية في المجتمعات، حيث تنوعت واختلفت وجهات نظر الباحثين والمختصين في مجال الإعلام بإسهام ودور وسائل الإعلام في تحقيق التنمية الديمقراطية، حيث انقسمت وجهات النظر إلى ثلاث مجموعات، فالبعض يرى أن هنالك دور كبير لهذه الوسائل في إحداث تنمية ديمقراطية، والبعض يرى بعض وجود أي دور لهذه الوسائل في إحداث تنمية ديمقراطية، أما المجموعة الثالثة فكانت رؤيتهم متوازنة بمعنى أن دور وسائل الإعلام في تحقيق التنمية الديمقراطية مرتبط بمتغيرات أخرى لا بد من وجودها. (عيساني،2007)

وبعد الرجوع للعديد من الدراسات التي فسرت علاقة وسائل الإعلام بالديمقراطية والتي تناولها الباحثين والمختصين في هذا المجال، ترى الباحثة بأنه يمكن تحديد أربع اتجاهات تفسر دور وسائل الإعلام الجديدة في تحقيق التنمية الديمقراطية، وهي:-

١- الاتجاه الإيجابي وهو الذي يرى أن لوسائل الإعلام الجديدة دور فعال ومؤثر في تحقيق التنمية الديمقراطية.

٢- الاتجاه السلبي والذي يرى أنه لا وجود لأي دور لوسائل الإعلام في تحقيق التنمية الديمقراطية.

٣- الاتجاه الحذر وهو اتجاه متوازن يربط بين إحداث تنمية ديمقراطية ووسائل الإعلام الجديدة بمدى تأثير النخب السياسية في المجتمع.

٤- الاتجاه الواقعي وهو يرى بأن تأثير وسائل الإعلام الجديدة في تحقيق التنمية الديمقراطية مرتبط بظروف المجتمع والظروف المحيطة بوسائل الإعلام الجديدة.

وبعد تحديد هذه الأدوار لوسائل الإعلام الجديدة في التنمية الديمقراطية، ترى الباحثة أن هذه الأدوار تبقى رهن البيئة السياسية القائمة، فوسائل الإعلام لا يمكن أن تقوم بدورها في ظل أنظمة حكم ديكتاتورية، رغم محاولات هذه الوسائل في التغيير والإصلاح إلى أنها تبقى تحت تحدي يعيق عملها ودورها في المجتمع.

*** وظائف وسائل الإعلام الجديدة في تعزيز قيم الديمقراطية**

لقد رافق تطور الحياة السياسية تطور كبير في مجال الإعلام والاتصال، حيث ساهمت وسائل الإعلام بشكل عام ووسائل الإعلام الجديدة بشكل خاص بأدواتها وأشكالها المتنوعة في إحداث نهضة سياسية غير متوقعه، حيث أتاحت هذه الوسائل المجال أمام أفراد المجتمع في إيصال صوتهم وتعزيز مشاركتهم السياسية والمطالبة بحقوقهم، والتعبير عن آرائهم، الأمر الذي جعل لوسائل الإعلام الجديدة دور فاعل ومؤثر في العملية الديمقراطية داخل المجتمع، كما تلعب وسائل الإعلام الجديدة دوراً في توجيه المشهد السياسي، إذ أن وسائل الإعلام هي المصدر الأساسي للمعلومة السياسية، بمعنى أن وسائل الإعلام هي انعكاس حقيقي لقضايا المجتمع. (خالد حسن، 2009)

حيث ساهمت وسائل الإعلام الجديدة في توفير الأدوات التي بحاجة إليها أفراد المجتمع للمطالبة بحقوقهم والتعبير عن آرائهم، وتحقيق الإصلاحات داخل المجتمع، من خلال كسر احتكار وسائل الإعلام التي كانت تحت سيطرة نخبة حاكمة تقوم بتوجيه الإعلام وتمارس السلطوية على أفراد المجتمع من خلال الوسائل التقليدية للإعلام. هذا المزايا التي تتمتع بها وسائل الإعلام الجديدة تعزز من أهمية دور وسائل الإعلام في الدفاع عن الديمقراطية والإصلاح ونشر الوعي الديمقراطية، وهذا ما يعزز أهمية وسائل الإعلام الجديدة كضرورة لا غنى عنها في تحقيق الديمقراطية في المجتمع وتنميتها. فهذه الوسائل تقوم بنشر الأخبار والمعلومات حول القضايا العامة في المجتمع والأمور السياسية التي تهم الأفراد، وكذلك تجمع رأي أفراد المجتمع حول هذه القضايا وتطلع النخبة السياسية بوجهات نظر واتجاهات أفراد المجتمع إزاء هذه القضايا.

فمع ظهور أدوات الإعلام الجديد مثل شبكات التواصل الاجتماعي الفيس بوك (Facebook) وتويتر (Twitter) وغيرها من الأدوات على الانترنت، استطاعت هذه الوسائل أن تخلق نوعاً جديداً من الإعلام مختلفاً كل الاختلاف عن الإعلام التقليدي، من حيث التشاور وسرعة تبادل الأفكار والتفاعل مع الخبر، هذا التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال، إضافة للدور البارز لهذه الوسائل في نشر الوعي الديمقراطي وإسهامها في ثورات العربية مثل مصر وتونس وغيرها من البلدان جعل العديد من الباحثين والمهتمين في مجال الإعلام يتناول قضية ديمقراطية وسائل الإعلام الجديدة، كون هذه التحولات السياسية تتم من خلال أفراد

المجتمع أنفسهم بمختلف توجهاتهم وميولاتهم الحزبية أو حتى مستوياتهم الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى أن هذه الوسائل للإعلام الجديد ساهمت في تأسيس ثقافة المسؤولية في حرية التعبير عن الرأي وطرح الأفكار. (منصور،2015)

الأمر الذي جعل التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصال والإعلام ثورة حقيقية في مجال الديمقراطية في المجتمعات، كونها ساهمت في فتح آفاق جديدة لحرية التعبير عن الرأي، بحيث أصبحت وسائل الإعلام مجالاً حيوياً في طرح الأفكار وتبادلها ونشرها. حيث شكلت وسائل الإعلام الجديد منبراً رئيسياً لمستخدميها من أجل المطالبة بالإصلاحات السياسية، إضافة لترويج الأفكار خاصة لدى المعارضة السياسية الأمر الذي جعل من هذه الوسائل نموذجاً للديمقراطية الإعلامية.

وعليه ترى الباحثة أن وسائل الإعلام الجديدة أحدثت تغييرات جذرية في المجال العام الإعلامي من حيث الكم والكيفية، بمعنى أن وسائل الإعلام الجديدة وأدواتها غيرت من ديناميكيات الاتصال والتواصل، بحيث أصبحت الديمقراطية كمفهوم وممارسة في ظل هذه الوسائل الجديدة ترتبط بتطور أساليب ممارسة الحقوق السياسية، وهذا ما نلاحظه اليوم من كون المشاركة السياسية مثل الحق في الاقتراع أصبح التصويت إلكتروني، وأصبحت الخدمات الحكومية والتواصل ما أفراد المجتمع تدار بالطريقة الإلكترونية وهو ما يعرف اليوم باسم الحكومة الإلكترونية.

*** التطور التاريخي للقوانين والتشريعات الناظمة لوسائل الإعلام**

على صعيد التطور التاريخي للقوانين والتشريعات الناظمة لوسائل الإعلام، يتناول حسيب خيرالله في كتابه الإعلام والسلطة الرابعة هذا التطور معتبراً أن النصوص الدستورية الأولى في هذا المجال ما جاء في دستور ولاية فرجينيا عام 1776، حيث تناولت النصوص الدستورية قضية وسائل الإعلام والحرية موضحاً أن حرية وسائل الإعلام هي إحدى الأعمدة الأساسية للحرية ولا يمكن تقييدها إلا بالنظم الاستبدادية، ومن ثم جاء التعديل الأول للدستور الاتحادي الأمريكي في عام 1787 والذي قيد فيه السلطة الممنوحة للكونجرس والتي كانت تحد من حرية وسائل الإعلام، ومع التطور التاريخي جاءت الدساتير الفرنسية لتؤكد على حرية كل إنسان في التعبير عن أفكاره وآراءه والطباعة والنشر، حيث تضمن الدساتير الفرنسية الصادرة في عام 1791، 1830، 1875،1848 على المبادئ الأساسية لحرية وسائل الإعلام. كما ويتطرق حسيب خير الله إلى أن بداية حرية الإعلام في الولايات المتحدة كانت في عام 1734 عندما قام القضاء الأمريكي ببراءة الحفي الأمريكي جون بيتر (Jun peter) من تهمة القذف الثوري لحاكم ولاية نيويورك. (خير الله، 2015)

وفي عام 1843 صدر قانون لورد كامبل (Lord **Campbell**) الذي شكل الإقرار الحقيقي لحرية وسائل الإعلام، وساهم في تطور مستوى حرية الإعلام في إنجلترا، حيث جعل إثبات صحة الواقعة دفاعاً مقبولاً في حرية القذف، حيث كان سابقاً توجيه انتقادات للحكومة يعتبر جريمة قذف،

ولعل أبرز المحطات التاريخية الهامة في سجل التطور التاريخي للقوانين والتشريعات الإعلامية هو صدور قانون حرية الصحافة الفرنسي عام 1881 والذي أجاز في مادته السادسة نشر المطبوعات دون الحصول على إذن مسبق ودون كفالة. (سرور،2008)

في حين شكل ميثاق حقوق الإنسان والمواطن والذي أعلن عنه في فرنسا في أعقاب الثورة الفرنسية أول اعتراف رسمي بحرية الإعلام، وهو ما نصت عليه المادة رقم (11) من الميثاق والتي نصت: " أن التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان المهمة، فيجوز لكل إنسان أن يتكلم ويكتب ويطبع بصورة حره مع مسؤولية عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون".

وعلى صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة شكلت المادة رقم (18) الدعامة الأساسية لحرية الإعلام عندما أكدت على حرية الفكر والدين والمعتقد، وإظهار الاعتقادات الشخصية أمام الجميع، كما وكانت المادة رقم (59) في الدورة الأولى للجمعية عام 1946 تطور حقيقي في القوانين والتشريعات التي تكفل حرية الإعلام، حيث نصت القرار على: " حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها، وأن حرية الإعلام تتطلب بالضرورة لمن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها" (الراعي،2014)، ومن ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ليشكل مصدر حماية قانونية دولية للحريات، حيث أكد في المادة رقم (19) على حرية الرأي والتعبير.

أما على صعيد المواثيق العربية كان الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أهم المواثيق العربية الناظمة لوسائل الإعلام، حيث نصت المادة (32) على " ضمان الميثاق الحق للإعلام وحرية التعبير والرأي، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية"، ومن ثم جاء إعلان القاهرة لحقوق الإنسان عام 1990، حيث نصت المادة رقم (21) على حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير دون تدخل أو مصادرة ما دام يلتزم الحدود العامة التي أفرزتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل أو نشر ما يروج الفاحشة، كما أكد إلان القاهرة على أنه لا وجود لحظر نشر المعلومات والحقائق الصحيحة ما لم يكون في نشره خطر على أمن الدولة والمجتمع، (عزت وآخرون، 2015)، وتلى ذلك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية التي أكدت على حرية وسائل الإعلام، مثل إعلان اليونسكو للإعلام 1978، ومن ثم في عام 1980 جاء التأكيد على الحريات من خلال المبادئ الخاصة بالنظام العالمي الجديد للإعلام.(الرفاعي،2015)

أما على صعيد الدساتير في دول العالم تعتبر السويد من أول الدول التي أصدرت قانون الصحافة عام 1766، حيث تضمن دستورها قانون يمنع أي تضييق على حرية النشر، كما وأكد الدستور الايطالي عام 1948 على مبدأ حرية الإعلام، والدستور الإسباني عام 1979، كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1974 نصاً قانونياً يكرس مبدأ حرية الإعلام، أما نيوزلندا وفي دستورها عام 1983 أكدت على أن الوصول للمعلومة هو حق من حقوق الإنسان وليس مقتصراً على المواطن النيوزلندي، بنما هنالك العديد

من الدول التي لم يتضمن دستورها حتى اليوم أي قوانين خاصة بالإعلام مثل النرويج وبريطانيا العظمى.

أما على الصعيد العربي لقد أكدت الدساتير العربية على أن حرية وسائل الإعلام مكفولة في ظل التشريعات القانونية، إذ يعتبر الدستور اللبناني الصادر عام 1947من أوائل الدساتير العربية التي أكدت على حرية وسائل الإعلام، حيث نصت المادة (ج) في مقدمة الدستور أن " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد" (نسخة الكترونية مجلس النواب، 2019) ، أما في الدستور السوري الصادر عام 1973 نصت المادة (32) على أن " لكل مواطن الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى، وأن يسهم في الرقابة والنقد والبناء بما يضمن سلامة البناء الوطني وتكفل الدولة الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون" (الدستور السوري، 2012).

وفي مصر شهد تاريخها العديد من المحطات البارزة ما بين حرية وسائل الإعلام وما بين تقييد هذه الحريات، في عام 1909 خرجت المظاهرات الشعبية للاحتجاج على قانون المطبوعات الذي ساهم في القضاء على ثورة عرابي باشا عام 1882، كما أن القانون الصادر عام 1909 ساهم في القضاء على صحافة الحزب الوطني، كمان أن الصراع من أجل حرية وسائل الإعلام لم يتوقف على مدى قرن من زمان نتيجة إحساس أنظمة الحكم في مصر بالخطر من ممارسة وسائل الإعلام المصرية لدورها الوطني، حيث ظهرت العديد من التشريعات المقيدة للحريات والعقوبات الشديدة في حق هذه الوسائل في عهد الحكومات المصرية المتعاقبة من عام (1925 -1931).(ابراهيم ،2016)

كما أن العديد من الدساتير العربية مثل الدستور الإماراتي، والبحريني، والفلسطيني، والتونسي أشار إلى حرية وسائل الإعلام معبرتاً عن ذلك بنص صريح في الدستور، كما أن هنالك بعد الدول العربية مثل الأردن وعمان، وقطر والسودان وتونس، ومصر اشترطت في دساتيرها أن حرية وسائل الإعلام وفقاً للقانون، بينما تعتبر المملكة العربية السعودية الدولة العربية الوحيدة التي لم تتناول حرية الصحافة بنص قانوني واضح في دستورها، حيث تناول حرية وسائل الإعلام بذكر " الالتزامات الملقاة على وسائل الإعلام عامة" (هادي،2011).

وبشكل عام وبعد هذا التناول للتطور التاريخي لوسائل الإعلام فإنه يلاحظ بأن التشريعات القانونية في الدول العربية لم تراعي حرية وسائل الإعلام بالشكل المطلوب، وفي غالب الأحيان كانت هذه التشريعات مجرد نصوص ليس لها أي تطبيق على أرض الواقع، وفي الوقت الراهن أصبح الإعلام الحر والمستقل يشكل خطراً على الأنظمة السياسية التي تدعي بأنها أنظمة ديمقراطية، حيث تعمل هذه الأنظمة على تقييد الحريات وفرض الرقابة بدلاً من صونها، فحرية التعبير لا يمكن أن تصان إلا بضمان إعلام حر يؤدي رسالته بكل حرية في سبيل الارتقاء بالمجتمع وتغييره نحو الأفضل، وبهذا يكون الإعلام الحر دعامة أساسية تقوم عليها الأنظمة السياسية الديمقراطية، كل هذا إلى جانب قضاء مستقل يكفل ويحمي الحريات ومنها حرية وسائل الإعلام، إلا أن حرية وسائل الإعلام لا يمكن أن تكون مطلقة دون وجود قوانين

وتشريعات ضابطة، وإلا أصبحت هذه الوسائل إلى وسائل فوضى تسعى لتحقيق مصالح ضيقة سواء كانت حزبية أو شخصية، وعليه فحرية وسائل الإعلام ترتبط بالقانون الذي يضع الضوابط لهذه الحرية حتى لا تكون وسيلة للانتهاكات والتدمير والفوضى.(المشاقبة،2014)

*** القوانين الناظمة لوسائل الإعلام في (مصر، تونس، فلسطين)**

*** قانون تنظيم وسائل الإعلام في جمهورية مصر العربية**

يعتبر القانون رقم (180) لسنة 2018 آخر التشريعات القانونية الصادرة بهدف تنظيم الإعلام في مصر، وبحسب ما جاء في المادة الثالثة من نص القانون، فإنه قام بإلغاء القانون رقم (96) لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام، والقانون رقم (92) لسنة 2016، أما فيما يخص تنظيم الإعلام ووسائله جاء الباب الثاني من القانون رقم (180) لسنة 2018 ووفق المواد التي وضعها لشرح وتنظيم حرية وسائل الإعلام، حيث نصت المواد من (2-6) على ما يلي:-

١- المادة رقم (2) نصت على: " تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني"(قانون تنظيم الصحافة والاعلام، 2018)

٢- المادة رقم (3) نصت على: " يُحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، ويُحظر مصادرتها أو وقفها، أو إغلاقها". واستثنت بعض الحالات التي يجوز فرض الرقابة عليها وهو ما تناوله القانون زمن الحرب، والتعبئة العامة.

٣- المادة رقم (4) نصت على: " يُحظر على المؤسسة الصحفية والوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون، أو تخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة".

٤- المادة رقم (5) نصت على: " لا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار صحيفة أو الترخيص بإنشاء أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني أو السماح باستمرار ممارسة نشاطه متى يقوم على أساس تمييز ديني أو مذهبي أو التفرقة ما بين الجنس أو الأصل، أو على أساس عرقي أو طائفي، أو ممارسة نشاط معادي لمبادئ الديمقراطية".

٥- المادة رقم (6) نصت على: " لا يجوز تأسيس مواقع إلكترونية في جمهورية مصر العربية أو إدارتها أو ادارة مكاتب وفروع لمواقع إلكترونية تعمل من خارج الجمهورية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى وفق الضوابط والشروط التي يضعها في هذا الشأن". (قانون تنظيم الصحافة والاعلام، 2018)

*** قانون تنظيم وسائل الإعلام في الجمهورية التونسية**

يعتبر الدستور الصادر عام 2014 عن مجلس النواب التونسي (أعضاء المجلس الوطني التأسيسي) آخر التشريعات القانونية الصادرة لتنظيم شؤون الدولة، حيث تناول الباب الثاني من الدستور الحقوق والحريات، وفيما يخص القوانين الناظمة لوسائل الإعلام تناول الفصل رقم (31) والفصل رقم (32) حرية التعبير عن الرأي والفكر وحرية الإعلام، حيث نص على " حرية الرأي والفكر والإعلام والنشر مضمونة، لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات"،

أما الفصل رقم (32) نص على:" تضمن للدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال". (الدستور التونسي، 2014)

*** قانون تنظيم وسائل الإعلام في فلسطين**

يعتبر القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر هو القانون الساري لتنظيم وسائل الإعلام في فلسطين، وتعتبر المواد (2،3،4) المواد الناظمة لحرية وسائل الإعلام، حيث نصت هذه المواد على ما يلي:-

١- المادة رقم (2): " الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام". (قانون المطبوعات والنشر،1995)

٢- المادة رقم (3): " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".

٣- المادة رقم (4) نصت على الحقوق التي تشملها حرية الصحافة، وهي:-

أ- إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.

ب- إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

ج- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

د- حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.

هـ- حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

*** أوجه الاتفاق والاختلاف ما بين القوانين الناظمة لوسائل الإعلام في (مصر، تونس، فلسطين)**

بعد مراجعة القوانين والتشريعات الناظمة لوسائل الإعلام في (مصر، تونس، فلسطين)، يتبين أن هذه الدول قطعت شوطاً مهماً في عملية تعزيز حرية الإعلام، وضمان حرية الرأي والتعبير، كما وسعت بلدان الدراسة الثلاث للالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية في مجال الإعلام خاصة بعد الثورات العربية، حيث كانت المواثيق الدولية مصدر أساسي في عملية التشريع الخاصة بوسائل الإعلام في بلدان الدراسة، ولعل التشابه البارز ما بين القوانين الثلاث هو المرجعية المعتمدة في عملية التشريع، والمستمدة من القوانين للبلدان المستعمرة لبلدان الدراسة في مرحلة ما قبل التحرر الوطني، وعلى وجه الخصوص يتضح ذلك في القانون التونسي، حيث يظهر بشكل واضح مدى تأثره بقانون الإعلام الفرنسي، وفي مصر وفلسطين أيضاً يلاحظ بأن بعض التشريعات القانونية مستمده من تشريعات الدولة المستعمرة ما قبل الاستقلال.

كما أن التقارب على الصعيد الثقافي والديني والاجتماعي ما بين بلدان الدراسة أوجد نوعاً من التشابه في

القوانين، بحيث شكلت العناصر الثقافية والدينية والاجتماعي مصدر أساسي في عملية التشريع وتنظيم وسائل الإعلام وفق ما يتلاءم مع المجتمع.

إضافة لذلك هنالك تشابه ما بين القوانين الثلاث والتي تسجل على الواقع الإعلامي في هذه البلدان، وهي تتمثل بعدم استقلالية الهيئات الإعلامية، من خلال التدخل المباشر وغير المباشر للسلطة السياسية في وسائل الإعلام.

*** أوجه الاتفاق ما بين القوانين في كل من (مصر، تونس، فلسطين)**

أولاً: التشريعات الإعلامية الناظمة لوسائل الإعلام في بلدان الدراسة (مصر، تونس، فلسطين) هي امتداد للتشريعات والقوانين الإعلامية التي وضعتها الدول الاستعمارية في عهد الاستعمار لهذه البلدان.

ثانياً: يلاحظ على قوانين الإعلام في البلدان الثلاثة التزامها بالمواثيق الدولية واحترامها لها عند صياغتها للدساتير الوطنية، لكن هنالك فجوة ما بين النصوص الدستورية والتشريعات الإعلامية وبين التطبيق الفعلي على أرض الواقع لهذه القوانين والتشريعات، ويتضح ذلك في حجم التشريعات التي تفرض التشديد والمنع والرقابة على وسائل الإعلام مقارنة بالقوانين التي تكفل حرية الرأي والتعبير.

ثالثاً: كما تتفق القوانين الإعلامية في بلدان الدراسة بأنها لم تقم بسن قوانين تفصيلية لتنظيم وسائل الإعلام، بل اكتفت بذكر الحريات في بعض المواد داخل الدستور، كما أنها لم تنظم عملية الاعتداء على الحريات بسن قوانين رادعه أو تكفل صون الحرية، مثل حرية التعبير والنشر.

رابعاً: ما يلاحظ على القوانين الثلاث بأنها لم تعد قادرة على مواكبة الواقع الإعلامي الجديد في ظل انتشار الانترنت، وازدياد أعداد وسائل الإعلام، والتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات، حيث يلاحظ بأن هذه البلدان دخلت في أزمة تشريعات إعلامية كون غالبية النصوص والقوانين تعود للقرن التاسع عشر، وهو ما تخطته وسائل الإعلام وتكنولوجيا الحديثة، من هنا يلاحظ بأن هذه البلدان أخذت تعمل من حين لآخر على اصدار ملاحق قانونية أو قانون جرائم إلكترونية، أو بعد التعديلات في سبيل مواكبة هذا التطور وسد الفجوة القانونية.

خامساً: عدم استقلالية الإعلام عن السلطة السياسية، بالرغم من حالة الانفتاح التي أحدثتها الثورات العربية في بعض البلدان، والتي فتحت آفاق جديدة في حرية الرأي والتعبير، إلا أنه ما زالت السلطة السياسية في الدولة تحتكر وسائل الإعلام.

*** أوجه الاختلاف ما بين القوانين في كل من (مصر، تونس، فلسطين)**

لقد ساهم التقارب الثقافي والديني بين بلدان الدراسة من تكوين حالة تقارب وتشابه للقوانين الناظمة لوسائل الإعلام، لكن يبقى هنالك اختلاف جوهري قائم على أساس التمييز ما بين الإعلام الإلكتروني والإعلام المكتوب أو الصحافة، هنا تجدر الإشارة إلى أن القوانين الثلاث جمعت ما بين أنواع الإعلام وتعاملت مع هذه الأنواع بنص قانوني واحد دون تمييز ما بين صحافة مكتوبة أو إلكترونية، من هنا يظهر الاختلاف الأول للقانون المصري والذي تناول هذه المسألة، إذ ميز ما بين هذه الأنواع وتناول ذلك وفق المادة (70) من دستور عام 2014، والتي نصت على: " حرية الصحافة

والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة للمصريين، من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، وحق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي، وتَصدُرُ الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظِّمه القانون. وينظِّم القانون إجراءات إنشاء وتملُّك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية" (الجزيرة للدراسات،2016).

أما فيما يخص التشريعات الإعلامية التونسية فيلاحظ عليها عدم استقراريتها حتى اليوم، فالمطالب الشعبية ما زالت تخرج بمظاهرات مطالبة بتعديل بعض النصوص القانونية مثل المادة رقم (116)، كما أن قانون الإعلام التونسي الجديد الصادر عام 2017 لم يهتم بالإعلام الإلكتروني، واكتفى بالإشارة إلى تطبيق ما ينظم الإعلام الورقي على الإعلام الإلكتروني، كما أن قانون الإعلام التونسي يساوي ما بين الإعلام الإلكتروني والإعلام التقليدي بشأن ما يرتكب من جرائم وجنح، وهذا الأمر غير موجود في القانون المصري الذي تميز عن التونسي بالتفسير الواضح والصريح والتمييز ما بين الإعلام الإلكتروني والإعلام التقليدي، أو بين المرئي والمسموع والصحافة والوسائل الجديدة للإعلام.

ومن نقاط الخلاف أن قانون الإعلام التونسي لم ينص حول كيفية إصدار التصاريح اللازمه لوسائل الإعلام الإلكتورنية، أو الجهة المخولة بإصدارها، حيث أن غياب نص قانوني حول الجهة المخولة بإصدار هذه التصاريح يعتبر أمراً معرقلاً لحرية الإعلام، وعلى العكس من ذلك في كل من مصر وفلسطين، وعلى وجه الخصوص نص قانون الإعلام الفلسطيني بنص واضح وصريح حول الجهة المخولة بإصدار التصاريح اللازمة، وأن وزارة الإعلام الفلسطينية هي الجهة المسؤولة عن ذلك.

ويضاف لنقاط الإختلاف ما بين القوانين الثلاث مسألة مدى تناول الدستور للقوانين الإعلامية فيلاحظ أن الدستور المصري تناول مسألة التشريعات الإعلامية بطريقة واضحة وصريحه، وبنصوص لا لبس فيها، والأهم من كل هذا هو أن مصر شهدت عملية تقنيين لوسائل الإعلام ما قبل الثورة المصرية، أما قانون الإعلام التونسي فيلاحظ عليه بأنه تناول مسألة القوانين الإعلامية الناظمة لحرية الإعلام بنوع من الحذر الشديد، على الرغم من أن تونس من أول البلدان العربية التي شهدت حراكاً شعبياً مطالب بالإصلاح والتغيير، وعلى الصعيد الفلسطيني يمكن القول بأن التنظيم القانوني للإعلام في فلسطين يبقى في وضع استثنائي أولا كونه تحت احتلال، وثانياً أن التشريعات الإعلامية في فلسطين هي امتداد للقوانين الأردنية والمصرية، ونتيجة الظروف الراهنه بعدم وجود مجلس تشريعي فعال لا يوجد تحديث للقوانين والتشريعات الإعلامية الفلسطينية، وإنما كانت بعد المراسيم الرئاسية التي تصدر لمواكبة عملية التطور الهائل في وسائل الإعلام وفي محاولة لتنظيمها.

وبناء عليه ترى الباحثة بأن التشريعات والقوانين الناظمة لوسائل الإعلام في الوطن العربي لها سمات تميزها عن مختلف التجارب الديمقراطية في دول العالم، حيث تتميز القوانين والتشريعات العربية بأنها امتداد للتشريعات الإعلامية الصادرة في عهد الاستعمار لهذه البلدان، وهو ما تلاحظه الباحثة في القانون المصري على وجه التحديد، إذ أن المرجعية

الأساسية لقانون الإعلام المصري والتي اعتمد عليها المشرع المصري في مرحلة التحرر الوطني هي القوانين التي وضعها المستعمر، مثل قانون الصحافة في مصر عامي 1882، وقانون الصحافة عام 1936، إضافة للقانون الفلسطيني الناظم للإعلام وهو أيضاً امتداد للتشريعات الإعلامية الأردنية.

وفيما يخص واقع حرية الإعلام على الصعيد العربي يمكن ملاحظة أن هنالك التزام بمجموعة من الأسس والمبادئ التشريعية التي تعكس بالغالب حالة من الخوف والحذر من قبل النظم السياسية تجاه حرية الإعلام، وساهم في تعزيز هذه القوانين والتشريعات وعدم تغيرها حالة ضعف الاهتمام بحقوق الإنسان في البلدان العربية الذي استمر حتى بداية القرن الماضي، إذ بقية الحريات مقيدة، كما تم تضيق الحريات على وسائل الإعلام والعاملين فيها، بحيث أصبحت البلدان العربية متذيلة التقارير الدولية في مجال حرية الإعلام، ويرجع ذلك كون النظم السياسية العربية في الغالب تعاني من الافتقار للشرعية السياسية، ويلاحظ ذلك من خلال الإخفاقات لمشاريع التحديث والتنمية، وعجزها عن مواجهة التحديات الخارجية التي تعصف بالمجتمعات العربية، حيث فرضت النظم السياسية العربية سيطرتها بشكل متفاوت من دولة لأخرى على وسائل الإعلام، ومطبقة نوع من الاحتكار الإعلامي ومستغلة هذه الوسائل الإعلامية في الترويج لسياسة هذه النظم ومحاربة الخصوم السياسيين، إضافة لتعبئة وتوجيه الرأي العام وحشده لصالح النظم المسيطرة على وسائل الإعلام.

وهذا ما أكد عليه عبد الكريم عبد اللاوي في كتابة التجربة الديمقراطية العربية وكيف تم إعادة إنتاج للهيمنة، فيتناول الحالة التي شهدتها البلدان العربية في بداية العقد الأول من الألفية الجديدة، عندما هبت رياح الديمقراطية على العديد من البلدان العربية، التي بقية عصية على التغيير لفترة طويلة من الزمن، حيث عرفت العديد من الدول العربية نوع من الانفتاح السياسي ولكن بدرجات محدودة وتحت تأثير الهبات الشعبية والتي عرفت باسم (ثورات الربيع العربي)، حيث ساهمت هذه الثورات في توسيع هامش الحريات الإعلامية في هذه البلدان، وظهور التعددية الحزبية، الأمر الذي أدى لصعود الأحزاب السياسية الإسلامية، ومع هذا الصعود للأحزاب الإسلامية رافقه انتكاسة جديدة تمثلت بتقليص الحريات الإعلامية، وهو ما حدث في التجربة المصرية والتونسية.(عبد اللاوي،2016)

*** القوانين الناظمة لوسائل الإعلام الجديدة ودورها في تحقيق التنمية الديمقراطية**

في ظل التطور الحاصل في مجال الإعلام والاتصال، ومع تزايد أعداد وسائل الإعلام وتطورها بشكل يومي دأبت دول العالم على سن القوانين والتشريعات التي تنظم عمل هذه الوسائل بما يكفل حرية الرأي والتعبير، واعتمدت دول العالم على المواثيق الدولية في عملية سن التشريعات الوطنية الخاصة بالإعلام، ولعل أهم هذه المواثيق:-

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، حيث نصت المادة (19) على أنه لكل شخص الحق في التعبير عن رأيه دون قيود. (المادة19 العلان العالمي لحقوق الانسان)

٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، أكد على حرية التعبير عن الرأي دون مضايقة ونقلها للآخرين بمختلف السبل المكتوبة أو المطبوعة أو أي وسيلة اعلامية. (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

٣- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (32) على ضمان الحق للإعلام وحرية التعبير والرأي، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٤- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان عام 1990، حيث نصت المادة رقم (21) على حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير دون تدخل أو مصادرة ما دام يلتزم الحدود العامة التي أفرزتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل أو نشر ما يروج الفاحشة.

وفيما يخص التجارب العربية في مجال تنظيم الإعلام الإلكتروني يمكن ملاحظة مدى التشابه في هذه التجارب، بحيث تتراوح القوانين والتشريعات بين الشدة في التعامل وبين الفوضى في بعض الأحيان، لكن بشكل عام تظهر صفة عامة على وسائل الإعلام العربية في مجال القوانين والتشريعات الناظمة لوسائل الإعلام والتي تتمثل بحالة الارتباك والانعكاسات السلبية على العاملين في مختلف وسائل الإعلام، بحيث أحدث الإعلام الإلكتروني حالة من البطالة نتيجة إلغاء العديد من الصحف الورقية، وعدم مجاراة التطور العالمي في مجال التقدم العلمي في مجال الاتصال والتواصل.

حيث سنت العديد من الدول العربية تشريعات تتعلق بالمخالفات الناتجة عن استخدام وسائل الإعلام الإلكتروني تحت مسمى (قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية)، و لم ترتقي هذه التشريعات لمستوى التنظيم، وإنما حدت من حرية التعبير والرأي وعملت على حجب العديد من المواقع الإلكترونية، وقيدت النشر، ولعل أبرز الأمثلة على التجارب العربية جمهورية مصر العربية التي أقرت قانون مكافحة جرائم المعلومات في عام 2017، والذي تضمن تجريم الأفعال الواقعة على النظام المعلوماتي، لكن وبعد إقرار هذا القانون تم حجب ما يقارب (500) موقع إلكتروني من دون نص قانوني.(عواضة، 2020)

وفي لبنان وبالرغم من وجود مجلس وطني للإعلام المرئي والمسموع، إلا أنه لا وجود لقانون يحكم وينظم الإعلام الإلكتروني، إذ أن الأمر متروك للقانون الموحد للفصل في قضايا الإعلام الإلكتروني، بحيث تتعامل السلطات اللبنانية والقضائية مع المخالفات بموجب قانون العقوبات اللبناني وهو قانون قديم ويحتمل العديد من التأويلات والتفسيرات.

أما فيما يخص التجربة التونسية حيث شهد الإعلام التونسي تغيرات جذرية في أعقاب ثورة عام 2011، بحيث غاب سيطرة النظام الحاكم على وسائل الإعلام وظهرت العديد من الوسائل الإعلامية أهمها الوسائل الإلكترونية، لكن وعلى الرغم من هذه التغييرات إلا أنه لم ينتج حتى الآن قانون خاص بالإعلام الإلكتروني الذي ما زال يخضع لمقتضيات المرسوم رقم (115) الذي ينظم وسائل الإعلام في تونس، والذي يعاني من نقص في الإجراءات والتعاملات وهو بحاجة لتطوير وجعله قانوناً.

وفيما يتعلق بالتجربة الفلسطينية تسعى الجهات المعنية كنقابة الصحفيين الفلسطينيين لإخراج قانون ناظم للعمل الإعلامي ويكفل الحريات، وإخراجه بمسمى قانون الإعلام الإلكتروني، لكن تقف العديد من المعيقات أمام هذه المساعي في ظل وجود احتلال اسرائيلي على أرض الواقع يحد من الحريات ويفرض رقابته على العمل الإعلامي الفلسطيني.

وعلى الرغم من أن التشريعات والقوانين الوطنية عند صياغتها تم مراعاة المواثيق الدولية فإنه يلاحظ بأن

التشريعات القانونية في العديد من الدول العربية لم تراعي حرية وسائل الإعلام بالشكل المطلوب، وفي غالب الأحيان كانت هذه التشريعات مجرد نصوص ليس لها أي تطبيق على أرض الواقع، وفي الوقت الراهن ومع التطور الكمي والكيفي الحاصل في وسائل الإعلام والذي أصبح تطور يومي، بحيث لا يمكن السيطرة عليه أصبح الإعلام الحر والمستقل يشكل خطراً على الأنظمة السياسية التي تدعي بأنها أنظمة ديمقراطية، حيث تعمل هذه الأنظمة على تقييد الحريات وفرض الرقابة بدلاً من صونها، فحرية التعبير لا يمكن أن تصان إلا بضمان إعلام حر يؤدي رسالته بكل حرية في سبيل الارتقاء بالمجتمع وتغييره نحو الأفضل.

وبهذا يكون الإعلام الحر دعامة أساسية تقوم عليها الأنظمة السياسية الديمقراطية، كل هذا إلى جانب قضاء مستقل يكفل ويحمي الحريات ومنها حرية وسائل الإعلام، إلا أن حرية وسائل الإعلام لا يمكن أن تكون مطلقة دون وجود قوانين وتشريعات ضابطة، وإلا أصبحت هذه الوسائل إلى وسائل فوضى تسعى لتحقيق مصالح ضيقة سواء كانت حزبية أو شخصية، وعليه فحرية وسائل الإعلام ترتبط بالقانون الذي يضع الضوابط لهذه الحرية حتى لا تكون وسائل الإعلام من أرضية أساسية للديمقراطية إلى أرضية تعزز عمليات القمع والرقابة وتدمير قيم الديمقراطية. (المشاقبة،2014)

وعليه ترى الباحثة بأن القوانين والتشريعات الإعلامية الناظمة لوسائل الإعلام الجديدة في العديد من البلدان العربية هي قوانين منبثقة عن المواثيق الدولية، حيث راعت الدول العربية عن صياغة قوانينها الوطنية في مجال الإعلام هذه المواثيق لكن على مستوى التطبيق الفعلي على أرض الواقع لم تحترم هذه الدول نصوص القوانين، وفرض الرقابة والتشديد والمنع على وسائل الإعلام وعملت على تقليص الحريات ومنع حرية التعبير.

ولعل النقطة الأهم التي لاحظتها الباحثة هو أن العديد من القوانين والتشريعات الوطنية في البلدان العربية الخاصة في مجال الإعلام الجديد هي امتداد للقوانين التي وضعتها الدول الاستعمارية التي كانت تسيطر على هذه البلدان، مثل مصر وتونس والجزائر وغيرها من البدان العربية التي يلاحظ بسيطرة القوانين الفرنسية عليها.

إضافة إلى ما سبق تؤكد الباحثة على أن الإعلام في البلدان العربية لم يستقل عن السلطة السياسية، بالرغم من الفضاء الواسع الذي أتاحته الثورات العربية إلا أن السلطة السياسية ما زالت تحتكر الإعلام.

*** التحديات أمام وسائل الإعلام في تنمية الديمقراطية**

على الرغم من الدور المؤثر لوسائل الإعلام الجديدة وأدواتها في تحقيق التنمية الديمقراطية في المجتمعات إلا أنها تصطدم بالعديد من التحديات التي تعيق عملها ودورها في سبيل تعزيز التنمية الديمقراطية وترسيخها، ولعل أهم هذه التحديات هي:- (هشام،2016)

١- وجود نظم سياسية ديكتاتورية لا تؤمن بحرية التعبير عن الرأي والتعددية السياسية، بحيث تخضع وسائل الإعلام الجديدة للرقابة، على اعتبار أن حرية الإعلام يشكل تهديداً لأمنها القومي.

٢- حجم التأثير الكبير لشخصيات الإعلام التقليدي على وسائل الإعلام الجديدة، كون أن المستخدمين لهذه الوسائل

هم كتاب الصحف التقليدية، والعاملين في الفضائيات الإخبارية.

٣- عدم وجود إرادة سياسية لدى العديد من الأنظمة خاصة في البلدان العربية لبناء نظام ديمقراطي، كون العديد من هذه الانظمة السياسية تعاني من إشكاليات أبرزها عدم ثقة الشعب بها، إضافة لذلك هذه الأنظمة لا تؤمن بالعناصر الأساسية للديمقراطية مثل المشاركة والتمكين والشفافية.

٤- التباين الكبير بين المجتمعات في إمكانية الوصول واستخدام تكنولوجيا الاتصال والإعلام، حيث أن هنالك مجتمعات حتى اليوم لا تستطيع الوصول لهذه الوسائل بفعل العديد من الأسباب والعوامل مثل العوامل الاقتصادية كالفقر والبطالة والأسباب الاجتماعية، إضافة لانخفاض مستوى الوعي والاهتمام بتكنولوجيا الاتصال والتواصل.

*** الخاتمة**

في الختام نجد أن وسائل الإعلام الجديدة من أبرز ما توصلت إليه الثورة التكنولوجية، حيث لعبت هذه الوسائل والأدوات في تحرير المشهد السياسي من حالة الانغلاق التي كانت تحيط به، حيث أصبحت عملية المشاركة السياسية والتعبير عن الرأي والمسائلة والتفاعل مع الأحداث من أهم الخصائص التي ساهمت وسائل الإعلام الجديدة بتوفيرها لأفراد المجتمع، حيث ساهمت هذه الوسائل بتعزيز قيم الديمقراطية في المجتمعات من خلال قدرتها الفائقة في إحداث تغييرات اجتماعية وتنموية تفوق وسائل الإعلام التقليدية، نظراً لما تتميز به وسائل الإعلام الجديدة من تفاعلية وقدرتها جذب الجمهور، إضافة لقدرتها على تخطي الزمان والمكان بأبسط التكاليف.

وعلى صعيد علاقة وسائل الإعلام الجديدة التنمية الديمقراطية فإنها وكما تم تناولها فإن لها أدوار تبقى رهن البيئة السياسية القائمة، فوسائل الإعلام الجديدة لا يمكن أن تقوم بدورها في ظل أنظمة حكم ديكتاتورية، رغم محاولات هذه الوسائل في التغيير والإصلاح إلى أنها تبقى تحت تحدي يعيق عملها ودورها في المجتمع.

أما على صعيد الدور الذي قامت به وسائل الإعلام الجديدة في التنمية الديمقراطية يلاحظ حجم التغييرات التي أحدثتها هذه الوسائل في المجال العام الإعلامي من حيث الكم والكيفية، بمعنى أن وسائل الإعلام الجديدة وأدواتها غيرت من ديناميكيات الاتصال والتواصل، بحيث أصبحت الديمقراطية كمفهوم وممارسة في ظل هذه الوسائل الجديدة ترتبط بتطور أساليب ممارسة الحقوق السياسية، وهذا ما نلاحظه اليوم من كون المشاركة السياسية مثل الحق في الاقتراع أصبح التصويت إلكتروني، وأصبحت الخدمات الحكومية والتواصل ما أفراد المجتمع تدار بالطريقة الإلكترونية وهو ما يعرف اليوم باسم الحكومة الإلكترونية.

وفيما يخص القوانين والتشريعات الناظمة لعمل وسائل الإعلام الجديدة في البلدان العربية، يلاحظ بأنها راعت عن صياغتها المواثيق الدولية المستمدة منها، لكن على أرض الواقع وعلى مستوى التطبيق الفعلي لم تحترم هذه الدول نصوص القوانين، وفرض الرقابة والتشديد والمنع على وسائل الإعلام وعملت على تقليص الحريات ومنع حرية التعبير. علاوة على ذلك يمكن ملاحظة أن هذه القوانين والتشريعات ما زالت امتداد للقوانين التي وضعتها الدول الاستعمارية التي

كانت تسيطر على هذه البلدان، كما هو الحال في مصر وتونس والجزائر ولبنان.

إضافة إلى ما سبق يبقى المشهد الإعلامي العربي كما هو عليه قبل الثورات العربية بأنه إعلام غير مستقل عن السلطة السياسية، على الرغم من مساهمة هذه الثورات في فتح المجال أمام وسائل الإعلام في التخلص من تبعيتها السياسية، واحتكار النخب لوسائل الإعلام.

*** النتائج**

أولاً: وسائل الإعلام الجديدة لها دور فاعل في عملية تنمية الديمقراطية في المجتمع، كونها تشكل منبراً يمنح كافة أفراد المجتمع المجال للتعبير عن رأيه والمطالبة بحقوقه.

ثانياً: هنالك علاقة متينه ما بين حرية وسائل الإعلام والديمقراطية إذ لا يمكن تحقيق الديمقراطية دون وجود وسائل إعلامية حرة، وهذه العلاقة تبقى رهن وجود نظم سياسية ديمقراطية، (بمعنى آخر وسائل الإعلام الجديدة تشكل رافعة حقيقية في تنمية الديمقراطية في ظل أنظمة سياسية ديمقراطية).

ثالثاً: ان الأدوار المنوطة بوسائل الإعلام الجديدة لدفع عجلة التنمية الديمقراطية تبقى رهن البيئة السياسية القائمة، فوسائل الإعلام لا يمكن أن تقوم بدورها في ظل أنظمة حكم ديكتاتورية، رغم محاولات هذه الوسائل في التغيير والإصلاح.

رابعاً: ساهمت وسائل الإعلام الجديدة في خلق نوع جديد من الديمقراطية وهو ما يعرف باسم الديمقراطية الرقمية، التي أتاحت المجال أمام أفراد المجتمع لممارسة حقوقهم السياسية بطريقه تكنولوجية مثل التصويت الإلكتروني في الانتخابات والمطالبة بالحقوق من خلال المواقع الالكترونية وتطبيق نظام الحوكمة الإلكترونية في المطالبة بالخدمات للمواطنين.

خامساً: هنالك العديد من القوانين والتشريعات الناظمة لعمل وسائل الإعلام الجديد، لكن هذه القوانين غير مطبقة على ارض الواقع وبقيت نصوص قانونية على الورق.

سادساً: تقف أمام وسائل الإعلام الجديدة في عمليتها لتحقيق تنمية ديمقراطية جملة من المعيقات أبرزها وجود نظم سياسية ديكتاتورية لا تؤمن بحرية التعبير، والتعددية السياسية، وعدم وجود مساحة من الثقة الحقيقية لدى الشعب تجاه أنظمته السياسية بحكم تجربتهم السابقة، وهنالك تباين في الاهتمام والاعتماد على وسائل الإعلام الجديد والتكنولوجيا من مجتمع لآخر نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية.

*** التوصيات**

وعليه توصي الباحثة بما يلي:-

أولاً: ضرورة تعزيز أهمية وسائل الإعلام في تحقيق تنمية ديمقراطية في المجتمع لدى الأفراد، من خلال حملات التوعية وورش العمل التي تبرز أهمية وسائل الإعلام في تنمية الديمقراطية.

ثانياً: التأكيد على أهمية العنصر البشري (الإرادة الشعبية) إلى جانب وسائل الإعلام الجديدة في عملية تنمية الديمقراطية، فوسائل الإعلام هي أداة ضغط تبقى بحاجه لمحرك وهو الإرادة الشعبية.

ثالثاً: العمل على إعادة صياغة القوانين الناظمة لوسائل الإعلام الجديدة، كونها في غالبية الدول العربية تشكل امتداد للقوانين الاستعمارية التي كانت تحكم هذه الدول.

رابعاً: ضرورة مواكبة التطور اليومي في مجال تكنولوجيا الإعلام ووسائله، إذ يلاحظ بأن هذه الوسائل في حالة تطور وازدياد يومي.

خامساً: الاستفادة من سمات وسائل الإعلام الجديدة كتفاعلية واللامكانية وقلة التكاليف مقارنة بالإعلام التقليدي في عملية الإصلاح السياسي للحد من النظم السياسية التي تقلص حريات المواطنين.

سادساً: على الحكومات التي تسعى لتحقيق الديمقراطية في مجتمعاتها إتاحة المزيد من الحريات الإعلامية ودعم وسائل الإعلام الجديدة لمناقشة قضايا المواطنين وسماع آرائهم بهدف ترسيخ قيم الديمقراطية.

*** المراجع**

مروي عصام صلاح، الإعلام الالكتروني الأسس وآفاق المستقبل، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط ١ ،٢٠١٥، عمان الأردن.

ياسن قرآني، أمنية بكار: (تطبيقات الإعلام الجديد المفاهيم- الخصائص- الوظائف- الفرص والتحديات)، دار الايام للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2017.

فيصل ابو عيشة: (الإعلام الإلكتروني)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمأن، الطبعة الأولى، 2010.

عوض حبيب: الديمقراطية والدولة الحديثة، دار الحكمة للطباعة والنشر، مصر، 2017.

ليفرو ليا: وسائل الإعلام الجديدة البديلة والناشطة، ترجمة هبه ربيع، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016.

رحيمة عيساني: مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال – المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية، مطبوعات الكتاب والحكمة، الجزائر، 2007.

بسام المشاقبة: (الرقابة الإعلامية- دراسة مقارنة)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

حسيب حمد خير الله: (الإعلام والسلطة الرابعة)، دار أمجد للنشر والتويع، عمان- الاردن، 2015.

طارق سرور: (جرائم النشر والإعلام)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008.

أشرف فتحي الراعي: (**حرية الصحافة في التشريع وموائمتها للمعايير الدولية**)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2014.

احمد عزت وآخرون: (**حرية الإعلام في مصر وبلدان أخرى- دراسة قانونية مقارنة**)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2015.

عبد الله بن محمد الرفاعي: (الإعلاميون **العرب وقضايا الحرية، الديمقراطية، حقوق الانسان – مقاربة علمية لفهم الممارسة المهنية**)، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

محمد سعد ابراهيم: (**تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات**)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

علاء هادي: (نافذة على الإعلام العربي والدولي)، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

عبد الكريم عبد اللاوي وآخرون: (**الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة**)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان – سلسلة قضايا الإصلاح، مصر، 2016.

خالد صلاح الدين حسن: دور الإعلام التقليدي والجديد في تشكيل معارف الرأي العام واتجاهاته نحو قضايا الديمقراطية وتحدياتها في مصر، المؤتمر العلمي الدولي الخامس عشر لكلية الإعلام، جامعة القاهرة – مصر، 2009.

سليمان محمد منصور: الإعلام الجديد والتحولات الديمقراطية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة الزاوية – ليبيا، العدد 15، 2015.

عبد الكريم هشام: الإعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية – مقاربة في الديمقراطية المشاركاتية، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2016.

حمين، عبد الحكيم: الميديا الجديدة عرض لكتاب الميديا الجديدة الإبستمولوجيا والإشكاليات والسياقات للصادق الحمامي، 2017، الرابط الإلكتروني https://www.academia.edu/30141620/ ، تم الدخول بتاريخ 23-10-2020.

الذهب عفان: الإعلام الجديد ومدى تأثيره في المجتمع، المركز الديمقراطي العربي، 2021، الرابط الإلكتروني https://democraticac.de/?p=7730 تاريخ الزيارة 8-11-2021.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 19، موقع الأمم المتحدة، الرابط الالكتروني https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ بتاريخ 13-11-2021

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الرابط الإلكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html بتاريخ 13-11-2021

نسخة الكترونية من القانون اللبناني، موقع مجلس النواب اللبناني، الرابط الإلكتروني https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf، بتاريخ 25-9-2021

نسخة الكترونية من الدستور السوري الصادر عام 2012، الرابط الإلكتروني https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012.pdf?lang=ar بتاريخ 25-9-2021

الدستور التونسي لعام 2014، نسخة إلكترونية https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar، تاريخ الزيارة 28-9-2021.

قانون رقم (9) لسنة 1995، بشأن المطبوعات والنشر، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، نسخة الكترونية، الرابط الالكتروني https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2428، بتاريخ 29-9-2021.

قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018، منشورات قانونية – ارشيف رقمي، الرابط الإلكتروني

https://manshurat.org/node/3148

1 ، بتاريخ 27-9-2021

مركز الجزيرة للدراسات: التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية العربية- سياقاته وأهدافه، إعداد مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ النشر 15-5-2016، الرابط الإلكتروني https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2016/05/1605151118 19995.html، تاريخ الزيارة 29-9-2021